علي ما تقرر انه لو تشهد في الرابعه ثم قام لخامسة سهوا كفاه بعد فراغها ان يسلم وان طال الفصل
لكونه هنا في الصلاة فلم تضر زيادة ما هو من افعالها سهوا او ثم خرج منها بالسلام في ظنه فاذا انضم اليها
طول الفصل صار قاطعا لها عما يريد كما في النهايه خلافا للزركشي في دعواه الاشكال وافتى بذلك الوالد رحمه الله
تعالى فيمن سلم من ركعتين من رباعية ناسيا وصلى ركعتين نفلا ثم تذكر بوجوب استينافها لانه احرم
بالنفل قبل طول الفصل فتحرمه به لم ينعقد ولا يبني على الاولى لطول الفصل بالركعتين او بعد طوله بطلت
وخرج بفرض اي ركن الشرط فيؤثر كما جزم به في موضع في المجموع في اخر باب الشك في نجاسة الما فارقا
بان الشك في الركن يكثر بخلافه في الطهر وبان الشك في الركن حصل بعد تيقن الانعقاد والاصل الاستمرار
علي الصحة بخلافه في الطهر فانه شك في الانعقاد والاصل عدمه قال وقد صرح الشيخ ابو حامد والمحاملي و
سائر الاصحاب بمعنى ما قلته فقالوا اذا جدد الوضوء ثم صلى ثم تيقن انه ما مسح راسه من احد الوضوئين
لزمه اعادة الصلاة لجواز كونه ترك المسح من الاول ولم يقولوا انه شك بعد الصلاة انتهى **قال الشيخ** وما
فرق به منقدح لكن مقتضى كلام كثير ان الشروط كالركن لانه ادى العباده في الظاهر فلا يؤثر فيه الشك الطارئ بعد
الحكم بالصحة وهو المعتمد ونقله في المجموع بالنسبة للطهر في باب مسح الخف عن جمع وهو الموافق لما نقله هو عن القابليين
عن النص انه لو شك بعد طواف نسكه هل طاف متطهرا ام لا لا تلزمه اعادة الطواف وقد نقل عن الشيخ ابي حامد جواز
دخول الصلاة بطهر مشكوك فيه وظاهر ان صورته ان يتذكر انه تطهر قبل شكه والا فلا تنعقد ودعوى ان الشك
في الشرط يستلزم الشك في الانعقاد يردها كلامهم المذكور لانهم اذا جوزوا له الدخول فيها مع الشك كما علمت فاولى
ان لا يؤثر طروه علي فراغها فعلم انهم لا يلتفتون لهذا الشك عملا باصل الاستصحاب وانما وجبت الاعاده فيما لو توضا
ثم جدد ثم صلى ثم تيقن ترك مسح من احد الوضوئين لانه لم يتيقن صحة وضوئه الاول حتى يستصحب فالاعاده
هنا مستندة لتيقن ترك لا لشك فليست مما نحن فيه **وسهوه** اي مقتضى سهو المأموم **حال قدوته** ولو حكميه
كما ياتي اول صلاة الخوف وكما في المزحوم **يحمله امامه** المتطهر كما يحمل عنه الفاتحه وغيرها فلا يحمل الامام المحدث شيئا
من ذلك لعدم صلاحيته للتحمل بدليل ما لو ادركه راكعا فانه لا يدرك الركعه وانما يثيب المصلي خلفه على الجماعة لوجود
صورتها لانه يغتفر في الفضايل ما لا يغتفر في غيرها وخرج بحال القدوه بعدها او سابق وسهوه قبلها كما لو سهي وهو منفرد
ثم اقتدى به فلا يحمله علي الصحيح وان اقتضى كلامهما في باب صلاة الخوف ترجيح تحمله لعدم اقتدايه به حال سهوه وانما
لحقه سهو امامه قبل اقتدايه به لانه عهد تعدي الخلل من صلاة الامام لصلاة المأموم دون عكسه والاصل في ذلك قوله
صلى الله عليه وسلم **الامام ضامن** رواه ابو داود وصححه ابن حبان قال الماوردي يريد بالضمان والله اعلم انه
يتحمل سهو المأموم ولان معاويه شمت العاطس خلف النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسجد ولا امره صلى الله عليه وسلم
بالسجود **فلو ظن سلامه** اي الامام **فسلم** المأموم **فبان خلافه** اي خلاف ما ظنه **سلم معه** اي بعده كما علم مما
مر انه الاولى اذ سلامه قبل سلامه امامه ممتنع **ولا سجود** لسهوه حال القدوه فيتحمله الامام **ولو ذكر المأموم في
تشهده** او قبله او بعده **ترك ركن غير** سجدة من الاخيرة كما مر في الترتيب وغير **النيه والتكبيرة** للتحرم او شك فيه
امتنع عليه تداركه مع بقا القدوه لما فيه من ترك المتابعة الواجبه **واتى بعد سلام امامه بركعته** الفايته بفوات الركن
كما علم مما مر **ولا يسجد** في التذكر لوقوع السهو حال القدوه بخلاف ما لو شك في فعله بعد انقضا القدوه فيتدارك ذلك
ويسجد للسهو كما في التحقيق لانه فعل زايدا على تقدير ولا يتحمله **الامام** كما مر ولهذا لو شك في ادراك ركوع الامام او
في انه ادرك معه الصلاة كاملة ام ناقصة ركعة اتى بركعة وسجد فيها لوجود شكه المقتضي للسجود بعد القدوة ايضا اما
النيه وتكبير التحرم فتذكر ترك احدهما او شك فيه او في شرط من شروطه اذا طال او مضي معه ركن يقتضي اعادتها

كما مر بعض

كما مر بعض ذلك **وسهوه** اي المأموم **بعد سلامه** اي الامام **لا يحمله** الامام لانقضا القدوة مسبوقا كان او
موافقا **فلو سلم المسبوق بسلام امامه** اي بعده ثم تذكر بنى علي صلاته ان كان الفصل قصيرا **وسجد**
لوقوع سهوه **بعد انقضا القدوه** اما لو سلم فلا سجود علي احد احتمالين ذكرهما ابن الاستاذ واعتمد
الاذرعي واوجههما السجود لضعف القدوه **بالشروع فيه** وان لم ينقطع حقيقتها الا بتمام
السلام ويويد ذلك ما سياتي انه لو اقتدي به بعد شروعه في السلام وقبل عليكم لم تصح القدوه علي المعتمد
ولو نطق بالسلام فقط ولم ينو به الخروج من الصلاة ولم يقل عليكم فلا سجود لعدم الخطاب والنيه والسلام
من اسما الله تعالى فان نوى الخروج من الصلاة ولو لم يقل عليكم سجد كما قال الاسنوي انه القياس ولو ظن
مسبوق بركعة سلام امامه فسلم وقام واتى بركعة قبل سلام امامه لم يعتد بما فعله لوقوعه في غير محله
فاذا سلم امامه اعادها ولا يسجد للسهو لبقا حكم القدوه ولو علم في قيامه ان امامه لم يسلم لزمه الجلوس
اذ قيامه غير معتد به فاذا جلس ووجده لم يسلم فان شا فارقه فلو اتمها جاهلا بالحال ولو بعد سلام الامام
لم **تحسب** فيعيدها لما مر ويسجد للسهو للزياده بعد سلام الامام **ويلحقه** اي المأموم **سهو امامه**
المتطهر دون المحدث حال وقوع السهو منه وان احدث بعد ذلك لتطرق الخلل من صلاة امامه لصلاته ولتحمل
الامام عنه السهو **فان سجد امامه لزمه متابعته** وان لم **يعرف** انه سهى حملا له علي السهو حتى لو اقتصر
على سجدة واحدة سجد المأموم اخرى لاحتمال ترك الامام لها سهوا ولو ترك المأموم متابعته عامدا عالما بطلت
صلاته لمخالفته حال القدوه بخلاف ما لو قام الامام الي **خامسة** ساهيا فانه يمتنع علي المأموم متابعته
ولا اعتبار باحتمال كونه قد ترك ركنا من ركعة ولو كان مسبوقا لان قيامه لخامسة غير معهود بخلاف سجوده
فانه معهود لسهو امامه وهو مخير بين مفارقته ليسلم وحده وانتظاره علي **المعتمد** ليسلم معه وما
ورد من متابعة **الصحابه** المأمومين له صلى الله عليه وسلم في قيامه للخامسة في صلاة الظهر محمول على عدم
تحقق زيادتها لان الزمن كان زمن وحي يحتمل زيادة الصلاة ونقصها ولهذا قالوا ازيد في الصلاة يا رسول الله
ولا يرد ما سياتي في الجمعه ان المسبوق لو راى الامام يتشهد نوى الجمعه لاحتمال نسيانه بعض اركانها فياتي
بركعة لانه انما يتابعه فيما ياتي اذا علم ذلك كما افاده الوالد رحمه الله تعالى وهنا لم يعلم محل لزوم المتابعة فيما ذكره
المصنف ما لم يتيقن غلطه في سجوده فان تيقن ذلك لم يتابعه كان كتب او اشار او تكلم قليلا جاهلا
وعذرا او سلم عقب سجوده فراه هاويا للسجود لبطو حركته او لم يسجد لجهله به فاخبره ان سجوده لترك
الجهر او السوره فلا اشكال حينئذ في تصوير ذلك وما استشكل به حكمه من ان من ظن سهوا فسجد فبان عدمه
يسجد ثانيا للسهو بالسجود فبفرض عدم سهو الامام فسجوده وان لم يقتض موافقة المأموم تقتضي سجوده
جوابه ان الكلام انما هو في انه لا يوافقه في هذا السجود لانه غلط واما كونه يقتضي سجوده للسهو بعد نية المفارقه
او سلام الامام المدرك اخر فتلك مسئلة **اخرى** ليس الكلام فيها مع وضوح حكمها وما استشكل به استثنا
من ان هذا الامام لم يسه فكيف يستثنى من سهو الامام جوابه انه استثنا صورة **والا** اي **وان لم يسجد**
امامه بان تركه متعمدا او ساهيا او معتقدا كونه بعد سلامه **فيسجد** المأموم بعد سلام امامه **علي النص** لجبر
الخلل الحاصل في صلاته من صلاة امامه بخلاف ما لو ترك التشهد الاول او سجدة التلاوه لا ياتي بهما المأموم لو
وقعا خلال الصلاه فلو انفرد بهما لخالف الامام واختلت المتابعة واما هنا فانما ياتي به بعد سلام امامه كالمنفرد
وفي قول مخرج لا يسجد لانه لم يسه وانما سهي الامام وسجوده معه كان للمتابعة فاذا لم يسجد المتبوع فالتابع
اولي وظاهر كلامهم ان سجود السهو بفعل الامام له يستقر علي المأموم ويصير كالركن حتى لو سلم بعد سلام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)